

رقم الدرس ٤١٤
الأربعاء ٨-٤-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ((كُفِّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ)).

قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَوْلَهُمْ: ((فِي ثَوْبَيْنِ وَتُرْدٍ حَبْرَةٍ)) فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكْفِنُوهُ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَتَهَجَّجَهُ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِكَفَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً، وَلِذَلِكَ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بَبَيَانِ الْكَفَنِ الَّذِي كُفِّنَ فِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَاسْتَحَبُّوا لِلْأُمَّةِ التَّزَامَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي كَفْنِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ.

وَلِذَلِكَ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ وَالْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ يَكُونَ كَفْنُ الْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ كَكَفَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، إِذَا قُصِدَ بِذَلِكَ الْكَمَالُ.

أَمَّا مَنْ حَيْثُ الْجَوَازُ: فَإِنَّ الْكَفْنَ الَّذِي يَجْزِي الْمُرَادُ بِهِ مَا يَخْصُلُ بِهِ السَّتْرُ، فَلَوْ كُفِّنَ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُهُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَثْوَابَ هِيَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْتَبَرُ عُمْدَةً فِي بَابِ كَفَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

وَأَرْضَاهَا- أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حَتَّى إِنَّهُ تُؤَيِّ بَيْنَ حَاقَتَيْهَا وَذِفْنِهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، فَهِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا جَرَى فِي تَكْفِينِهِ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ-.

وَقَوْلُهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ((كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)) غُسِّلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- غُسْلَ الْمَيِّتِ، وَلَمَّا غُسِّلَ لَمْ يُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَلِذَلِكَ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَأُعِدَّ الْكَفْنُ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ، وَكَانَ الْكَفْنُ كَمَا وَصَفَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحَّاحِينَ، أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى: ((ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ)) مُرَادُهَا: الْكَفْنُ الَّذِي أُعِدَّ بَعْدَ التَّغْسِيلِ.

أَمَّا هُوَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَقَدْ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ، وَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُجَرِّدُوهُ مُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-.

وَلِذَلِكَ إِذَا أُثْبِتَ الْقَمِيصُ مِنْ وَجْهِ فَهُوَ سَائِعٌ، وَإِذَا نُفِيَ مِنْ وَجْهِ فَهُوَ سَائِعٌ. مُرَادُهَا: مَا أُعِدَّ بَعْدَ التَّغْسِيلِ؛ لِأَنَّ الْكَفْنَ الْمُرَادَ بِهِ: مَا أُعِدَّ بَعْدَ التَّغْسِيلِ، فَبَعْدَ تَغْسِيلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَضِعَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ الْبَيضِ السَّحْوَلِيَّةِ.

وَقَوْلُهَا: ((فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)) تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسَطَّ الثَّوْبُ الْأَوَّلُ:

قِيلَ: أَحْسَنُهَا وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَبَسَ شَيْئًا، وَكَانَ جَمِيلًا جَعَلَ الْجَمِيلَ مِمَّا يَلِي نَظَرَ النَّاسِ ثُمَّ تُبَسِّطُ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى الْكَفَنِ الْحَنُوطُ وَالطَّيِّبُ عَلَى اللَّفَافَةِ الْأُولَى وَالثَّوْبُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يُسَطَّ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّوْبُ الثَّانِي، وَيُوضَّعُ فِيهِ الطَّيِّبُ، ثُمَّ يُسَطَّ الثَّوْبُ الثَّلَاثُ.

وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَتَطْيِيبِهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُطَيَّبَ وَيُحَسَّنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْصَى بِذَلِكَ أَنَّهُ: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ))، وَمِنْ إِحْسَانِ الْكَفَنِ تَنْظِيفُهُ وَتَغْسِيلُهُ وَتَطْيِيبُهُ، إِذَا كَانَ ثَوْبًا مُسْتَعْمَلًا يُغَسَّلُ وَيُطَيَّبُ، فَيُجَمَّرُ بِالْعُودِ، وَيُجَمَّرُ بِالطَّيِّبِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْشَرُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

كُفِّنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرَّجُلِ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يُزَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ، وَلِذَلِكَ

عُدَّتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ الَّتِي لَا دَاعِيَ لَهَا، وَمِنَ الْإِسْرَافِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا الْحُدُّ الْأَكْمَلُ فِي كَفَنِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ رَجُلًا.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَبَيَّنَّا حَقِيقَتَهَا.

وَالسَّبَبُ فِي الزِّيَادَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ يُطَلَّبُ فِيهَا السَّنُّ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ تَكْفِينُهَا فِي خَمْسَةِ

أَثْوَابٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي تَكْفِينِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجَهَ ذَلِكَ.

فَالسُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهَا: ((بَيْضٍ)) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

وَهَذَا مَا نَدَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ خَيْرَ ثِيَابِنَا الْبَيْضُ، قَالَ:

((خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ))، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ فِي الْبَيْضِ أَفْضَلُ

مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَحَرَّى الْمُسْلِمُ الثِّيَابَ الْبَيْضَاءَ فِي الْكَفَنِ، سَوَاءً لَهُ، أَوْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَقَوْلُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هُنَا: ((يَمَانِيَّةٍ))، قَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ الصَّحِيحِ: ((سَحُولِيَّةٍ)) نِسْبَةً إِلَى سَحُولٍ:

مَوْضِعٌ فِي الْيَمَنِ تُصْنَعُ فِيهِ هَذِهِ الثِّيَابُ، فَفَسَّرَ مَعْنَى قَوْلِهَا هُنَا: ((يَمَانِيَّةٍ)).

و((يَمَانِيَّةٍ)): نِسْبَةً إِلَى الْيَمَنِ، ((يَمَانِيَّةٍ))، أَوْ ((يَمَانِيَّةٍ))، أَوْ ((يَمْنِيَّةٍ)) كُلُّهُ الْمُرَادُ بِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الْيَمَنِ،

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تُصْنَعُ فِيهِ الثِّيَابُ هُوَ سَحُولٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَكُونَ جَدِيدَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ كَانَتْ جَدِيدَةً نُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ؛ وَلِأَنَّ الْجَدِيدَ يَحْقُقُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -: ((فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ))؛ لِأَنَّ مِنْ إِحْسَانِ الْكَفَنِ أَنْ تَكُونَ الثِّيَابُ جَدِيدَةً.

وَأَثَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبِيهِ، وَقَالَ: ((إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ

الْمَيِّتِ)).

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ

الْكَفَنِ.

وَقَوْلُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ)) أَيُّ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي نُشِرَتْ كَفْنًا

لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْقَمِيصُ، وَلَا الْعِمَامَةُ، وَهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ

الْعِمَامَةَ لَا تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ رَجُلًا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ.

وَأُثِرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ، يَفْتِي بِتَعْمِيمِ الْمَيِّتِ فِي كَفْنِهِ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ، كَالْإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ -.

وَقَوْلُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ)) يَدُلُّ عَلَى مَا اتَّفَقَ لَكْفَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمٍ أَوْ حُرْمَةٍ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ لَا يُعَمَّمَ الْمَيِّتُ، وَأَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَأَمَّا الْبُرْدُ: كَمَا ذَكَرْتُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ أُتِيَ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَكْفِنُوهُ أَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي الْبُرْدِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَهِيَ الْبُرْدُ (الْحَبْرَةُ) وَ(الْحَبْرَةُ).

هَذِهِ (الْبُرْدُ) لَمْ يَجْعَلْهَا الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي كَفْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَكُونُ (الْبُرْدِ) وَ (القَمِيصِ) لَا يَكُونُ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُعَدِّ بَعْدَ غَسْلِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الْقَمِيصِ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ لَمَّا سَأَلَ أَبُوهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسَائِلَ، سَأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَأَنْ يَشْهَدَ تَغْسِيلَهُ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي طَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَمِيصَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعَامِلُهُ عَلَى ظَاهَرِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِظَوَاهِرِ النَّاسِ، وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ لَهُ مَالَهُ، وَيُنْهَاهُ عَنِ الْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ الْقَمِيصَ؛ رَدًّا لِلْجَمِيلِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا أَخَذَ الْعَبَّاسُ عُمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَسَارَى بَدْرٍ، وَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُكْسَى دَفَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ، فَرَدَّ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيلَهُ، فَأَعْطَاهُ الْقَمِيصَ، فَكُفِّنَ فِيهِ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُكْفَرَ الْمَيِّتُ فِي الْقَمِيصِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ وَلَا حَرَجٍ، وَأَنَّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُفِظَ فِي تَكْفِينِهِ هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَنَّ امْرَأَةً نَسَجَتْ لَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - قَمِيصًا، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -)) كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ((وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا أَخَذَهَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْمَلَهَا! أَعْطَيْنَاهَا أَوْ أُكْسِنِيهَا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ - أَيُّ قَالَ الصَّحَابَةُ لِهَذَا الرَّجُلِ -: بئسَ مَا صَنَعْتَ أَخَذْتَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا؟ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ كَفَنًا لِي))، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ بِالثِّيَابِ الْمُفَصَّلَةِ، مَعَ أَنَّ اللَّفَائِفَ وَالثَّلَاثَةَ الْأَثْوَابَ الَّتِي كُفِّنَ فِيهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - غَيْرُ مُفَصَّلَةٍ.

وَمِنْ هُنَا نُنَبِّهُ عَلَى: أَنَّ قَوْلَهَا: ((ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ يَبِضُّ سَحُولِيَّةٍ)) الْمُرَادُ بِهَا الثِّيَابُ غَيْرُ الْمُفَصَّلَةِ وَهِيَ قِطْعُ الْقِمَاشِ الَّتِي يُنَشَّرُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ هِيَ أَكْفَانُ الْمَيِّتِ الْمَعْرُوفَةُ. وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ: فَهُوَ الْقَمِيصُ وَالشَّمْلَةُ، وَفِي زَمَانِنَا كَالثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْمُفَصَّلِ، كَالسَّرَوَالِ، وَالْفَنِيلَةِ، فَهَذَا مِنَ الْمُفَصَّلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا اللَّيَّاسَ لَمَّا سَأَلَهُ الصَّحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مُفَصَّلٌ سَأَلَهُ وَمَ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي الْكَفَنِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بِالْمُفَصَّلِ وَغَيْرِ الْمُفَصَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سِتْرُ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ، فَإِذَا سِتَرَ بِثَوْبِهِ الَّذِي يَلْبَسُهُ، غُسِّلَ، ثُمَّ أُلْبِسَ ثَوْبَهُ، أَوْ وُضِعَ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ أُدْرِجَ فِي ثِيَابٍ كَمَا فُعِلَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

أَنَّ يَحْصَلَ السَّتْرُ: هَذَا هُوَ الْأَجْزَاءُ.

وَأَنَّ يَحْصَلَ الْإِتْبَاعُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا وَرَدَ فِي كَفَنِهِ: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ لَا يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ غَيْرِهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، وَابْنِ عَمْرِو -رَضِيَ عَنْهُمْ جَمِيعًا-

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

((النَمْرَةُ)): هي الكِسَاءُ الذي له حُطُوطٌ سوداءٌ وبيضاءٌ.

وقيل: إِنَّهُ الكِسَاءُ البُرْدُ من الصُّوفِ، هذا هو كَفَنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد أُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَلَمَّا أُسْتُشْهِدَ جُنْدِلٌ عَلَى الْأَرْضِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وَبُقِرَتْ بَطْنُهُ، وَأُخْرِجَتْ أَحْشَاؤُهُ، وَكَانَ مَنْظَرُهُ مَرْوَعًا، وَهَذَا كُلُّهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَنَالَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَجْمَلٍ وَأَكْمَلٍ مَا تَكُونُ، حَتَّى وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَوْلَا أَنْ تَجَزَعَ صَفِيَّةٌ)) أَيَّ عَمَّتُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- ((لَتَرَكْتُهُ لَجَوَارِحِ الطَّيْرِ تَأْكُلُهُ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) مِنْ شِدَّةِ بَلَاءِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَهُوَ عَمُّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَلِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَشْرَةُ أَعْمَامٍ، وَقِيلَ: أَحَدَ عَشَرَ.

لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: أَسْلَمَ مِنْهُمْ اثْنَانِ: وَهُمَا الْعَبَّاسُ، وَحَمْزَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- وَكَفَرَ اثْنَانِ: أَبُو طَالِبٍ، وَأَبُو لَهَبٍ.

وَالْإِثْنَانِ اللَّذَانِ كَفَرَا: أَحَدُهُمَا: كَانَ يَنْصُرُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيَحْفَظُهُ، وَهُوَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَالْآخَرُ: كَانَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ عداوَةً وَأَذِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَيْسَ وَحْدَهُ، بَلْ حَتَّى -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- زَوْجُهُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ وَفِيهَا سُورَةُ التَّبَابِ، وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ -لَعَنَهُ اللَّهُ وَأَبْعَدَهُ-، وَمَاتَ شَرًّا مَيِّتَةً، حَتَّى إِنَّهُ بُلِيَ بِدَاءٍ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُعَسِّلُوهُ أَوْ يُكَفِّنُوهُ، وَجَعَلُوهُ عَلَى الْجَبَلِ، كَأَنَّهُمَا تَكُونُ عَلَيْهِ حَالُ الْمَيِّتِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَمَا يَنْتَظَرُهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ جَزَاءَ مَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْظَمَ.

وكانت امرأته أم جميل -وهي أم قبيح- كانت تأتي بالخطب والشوك، وتضعه على باب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتزوج ابنه من بنتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فما زالت وراء الابن حتى طلق بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكانت أذيتة أشد ما تكون. وأما بالنسبة لحمزة -رضي الله عنه وأرضاه-: فقد أسلم بمكة، وقصته المشهورة مع أبي جهل، لما جاءه الخبر أن أبا جهل سب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان حمزة في الصيد، فلما قدم وأخبر بالخبر، جاء إلى أبي جهل، وقال له: (أتسبه وأنا على دينه؟!)، فأخذته الحمية، وشاء الله أن تكون مفتاحاً له للإسلام فأسلم، وأعرَّ الله به الإسلام منذ إسلامه إلى أن أُستشهد -رضي الله عنه وأرضاه- وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه، وجزاه عنا وعن الإسلام والمسلمين وعن نبينا خير ما جرى صاحباً عن صحبه.

هذا العم -رضي الله عنه وأرضاه- أُستشهد يوم أُحد، وهو أسد الله ورسوله، وبُقرت بطنه، وجُندل على الثرى، ولما انتهت المعركة، جاءت صفيه، وهي أخته، عمه النبي -صلى الله عليه وسلم- صفيه بنت عبد المطلب، لما بلغها خبره جاءت تسعى، فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ما كان عليه حال حمزة -رضي الله عنه وأرضاه-، ثم أحس بها وهي قادمة، فصاح بأصحابه: المرأة، فتلقاها الزبير، ودفعته -رضي الله عنها-، وكانت امرأة جلدّة، كما قال الزبير، ومعها ثوبان، قال: فلم يستطع ردها، فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعزم عليك، فمذ أن قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعزم عليك، بقيت في مكانها ولم تتحرك -رضي الله عنهم وأرضاهم-، الطاعة الكاملة لله ولرسوله تُقدّم على الهوى والنفس، وعلى العواطف، أمة صادقة زكاها الله من فوق سبع سماوات: {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} فهذا هو الإسلام والاستسلام والعبودية، أن الإنسان حينما يأتي في المواقف الصعبة، امرأة ضعيفة وهي شديدة العاطفة، قوية، جلدّة، جاءت من أجل أن تنظر، ورفق بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يحب أن تنظر ما رأى، ومع هذا منذ أن قيل لها بعزيمة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها لبثت مكانها، ولم تتحرك، وهذا والله هو الإسلام بحق، فلا قيمة للمسلم إذا لم يستسلم لربه، وما سمي الإسلام إسلاماً إلا من الاستسلام والانقياد. العبد السعيد والأمة السعيدة الذي إذا قيل له: قال الله، قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، قال بلسان الحال والمقال: {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}.

أمة اشترت الآخرة، وباعت الدنيا، وباعت الدنيا بما فيها، من عواطفها، ومن أشجانها، ومن أحزانها،

كُلُّهَا فِي سَبِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - .

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَتَمَّا جَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ، قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَأَخَذَتِ الثَّوْبَيْنِ، وَكَانَ بِجَوَارِ حِمْرَةٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَعِلَ بِهِ مِثْلَ مَا فُعِلَ بِحِمْرَةٍ، قَالَ: فَلَمْ نَشَأْ أَنْ نُكْفِّرَ حِمْرَةَ فِي الثَّوْبَيْنِ، وَنَتْرُكَ الْأَنْصَارِيَّ فَكَفَّنَاهُ فِي ثَوْبٍ، وَكُفِّنَ الْأَنْصَارِيُّ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ.

وَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْل: أَنَّهُ يُزَمَلُ بِثِيَابِهِ وَبِدِمَائِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ شَيْءٌ مِنْ دِمِهِ، وَمِنْ جِرَاحِهِ، هَذَا بِشَرَطٍ: أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ رَوْحُهُ، وَتَوَفِّيَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الشُّهَدَاءِ، وَحِينَئِذٍ يُزَمَلُ فِي ثَوْبِهِ.

فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذِهِ النَّمْرَةِ، وَكَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ - كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - أَنَّهُ ذَكَرَ حِمْرَةَ فِي تَكْفِينِهِ بِشِمْلَتِهِ وَنَمْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ كِلَا مِنْ حِمْرَةٍ وَمُصْعَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- كُفِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ، إِذَا غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ قَدَمَاهُ، وَإِذَا غُطَّتْ قَدَمَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا فِي الصَّحِيحِ: ((غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ)).

فَكَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- يُؤْتَى لَهُ بِطَعَامِهِ صَائِمًا لِيَفْطَرُ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ هَاجَرَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أُعْطِيَ عَاجِلَ الدُّنْيَا، وَثَمَرَةَ الدُّنْيَا، فَهُوَ يَهْدِيهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قُبِضَ وَلَمْ يَنْلَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا، قَالَ: وَمِنْهُمْ مُصْعَبٌ، وَذَكَرَ مُصْعَبًا وَحِمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُمْ أُسْتُشْهِدُوا حَتَّى إِتَمَّ خُرُجُوَا مِنَ الدُّنْيَا بِهَذَا الْكِسَاءِ الَّذِي لَا يَسَعُ غِطَاءً لِلْبَدَنِ كُلِّهِ، وَلَكِنْ مَا يَنْتَظِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ}، {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ}.

نَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِهِ أَنْ يُلْحَقَنَا بِهِمْ، غَيْرَ خَزَايَاءَ، وَلَا نَادِمِينَ، وَلَا مَخْزِينَ، وَلَا مُبْدَلِينَ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَدْ رُويَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُويَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الشَّرْحُ:

بَيَّنَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ فِي تَكْفِينِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ. الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، لَا يَسْتَلْزِمُ التَّصْحِيحَ، وَلَكِنْ هُنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي الصَّحِيحِينَ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ -كَمَا ذَكَرْنَا- تَحْرِيمَ الْقَمِيصِ، وَتَحْرِيمَ الْعِمَامَةِ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ.

وَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ: فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا نَوْعٌ إِسْرَافٍ، وَمُبَالَغَةٍ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَحَدِّ أَكْمَلِ.

وَأَمَّا نَوْعُ الثِّيَابِ: فَإِنَّ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي كَفْنِهِ أَنَّهُ كَانَتْ ثِيَابُهُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْقُطْنِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْكُرْسُفِ، وَالْكُرْسُفُ: هُوَ الْقُطْنُ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ الْقُطْنُ عَلَى غَيْرِهِ. فَاصْبَحَ الْاسْتِحْبَابُ:

مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ: ثَلَاثًا، وَمِنْ حَيْثُ اللَّوْنِ: الْأَبْيَضُ، وَمِنْ حَيْثُ الصَّنْفِ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُطْنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَأَجُودُ مَا يَكُونُ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَفِيهِ تَحَرُّ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَدْيِهِ. وَهَكَذَا كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَمِيصَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ كُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَمِيصٌ، أَيْ فِي الَّتِي أُدْرِجَ فِيهَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَاجَرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَاتَلَ مَعَهُ، فَأُتِيَ بِنَصِيْبِهِ وَهُوَ قَسْمُهُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا قَسْمُكَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، بَعَثَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِنَاتْخِذَهُ، فَأَخَذَ الْقَسْمَ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَهَاجِرْ وَلَمْ أَبَايِعْكَ، وَلَمْ أَخْرَجْ مَعَكَ لِهَذَا، إِنَّمَا خَرَجْتُ لِأُضْرِبَ بِسَهْمٍ فِي هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فَقَالَ

-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حينما وُلِّيَ: ((إِنْ يَصْدُقِ اللَّهُ يَصْدُقْهُ))، فَلَمَّا مضوا جاءه سهمٌ عائرٌ، فضربه في المكان الذي أشار إليه بأصبعه، فمات شهيداً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَأَمَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بتكفينه في قميصه.

ودلَّ هذا على مشروعية تكفينِ القميصِ، وصَلَّى عليه، ودعا له وقال: ((اللَّهُمَّ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَكَ هَذَا، هَاجَرَ لَكَ، وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِكَ حَتَّى أُسْتُشْهِدَ، وَإِنِّي شَهِيدٌ لَهُ)) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-. فهذا يدلُّ على مشروعية التَّكْفِينِ في القميصِ كما ذكرنا.

وحديثُ عائشةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- من جهة الأفضَلِ والأكملِ في الثَّيَابِ التي يُدرَجُ فيها المَمِيتُ كما ذكرناه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: والعملُ على حديثِ عائشةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ.

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ، إِنْ شُئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شُئْتَ فِي ثَلَاثِ لِفَافَةٍ، وَيَجْزِيُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثَوَابٍ.

الشَّرْحُ:

هذا الكلامُ من هذا الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- هو الفقهُ فيه أَنَّهُ يشتملُ على نوعينِ من الكفنِ: النوعُ الأولُ: ما يُسمَّى بـ(كفنِ الإجزاء)، وكفنُ الإجزاء الذي أشار إليه أَنَّهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ الْمَيِّتَ، فإذا كانوا في سَفَرٍ، ولم يجدوا شيئاً يكفُّونَهُ به إلا ثَوْباً واحداً، كَفَّنُوهُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَأَجْزَأُ. وَأَمَّا النوعُ الثَّانِي: فهو كفنُ الفضيلةِ والأفضلِ والأكملِ، مثل: الوضوء: حُدُّ الإجزاءِ فيه: مرةً.

والكمالُ فيه: ثلاثُ مرَّاتٍ، الإِسْبَاقُ، ولا يُرَادُ على الثَّلَاثِ.

هكذا هنا: الثَّلَاثُ الأَثَوَابُ: أَفْضَلُ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَوْبَانِ، وَقَدْرُ الإِجْزَاءِ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

ثم هذه الثَّلَاثَةُ الأَثَوَابُ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَسْتَوِي:

أَنْ تَكُونَ مِنَ اللَّفَافِ: كما فُعلَ برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو تَكُونَ قَمِيصًا وَلُفَافَتَيْنِ: فَيُكَفَّنُ فِي قَمِيصٍ.

وَالْقَمِيصُ: يكون سائرًا لأعلى البدن، وهو من الْمُفَصَّلِ، وَاللُّفَافَتَانِ: ثوبان، فيصبحُ القميصُ ثوبًا، وَاللُّفَافَتَانِ ثوبين، كَأَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُسِبَ الْقَمِيصُ مِنَ الثَّلَاثِ فَهَذَا أَدْنَى الْكَمَالِ، وَلَيْسَ بِأَعْلَى الْكَمَالِ أَعْلَى الْكَمَالِ: أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ غَيْرَ مُفَصَّلَةٍ، كما فُعلَ برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

أَمَّا الْمَرْأَةُ: فقد تقدَّم معنا كما في حديثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ بَيَانُ صِفَةِ كَفْنِهَا، وعدُدُ الْأَثْوَابِ الَّتِي تُكَفَّنُ فِيهَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ:

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَما بَعَثَ جَعْفَرُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَى غَزْوَةِ مُؤَتَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، أُسْتُشْهِدَ زَيْدٌ، وَكَانَ زَيْدٌ هُوَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَعَ أَنَّ زَيْدًا مَوْلًى مِنَ الْمَوَالِي، فَكَسَرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بَنِيَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَعْرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَجَعَلَ جَعْفَرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَفِي نَظَرِ قَرِيشٍ وَالْعَرَبِ أَنَّ لَهُ مَكَانَةً، وَلَهُ نَسَبًا وَحَسَبًا، وَجَعَلَهُ تَحْتَ إِمْرَةِ زَيْدٍ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَاسْتَجَابَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَلَمَّا وَقَعَتِ الْوَقْعَةُ كَشَفَ اللهُ لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ سَاعَتَهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أُسْتُشْهِدَ زَيْدٌ، ثُمَّ لَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ، وَقُطِعَتِ يَدَاهُ وَأُسْتُشْهِدَ إِغْرُورَقَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَسَلَّمَ-، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَاتَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفُ اللَّهِ الْمَسْلُوكُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وَحَصَلَ مَا حَصَلَ.

فَلَمَّا أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ دَعَاهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِخَبَرِ الْوَقْعَةِ فِي حِينِهَا، لَمَّا أَخْبَرَ بِمَوْتِ جَعْفَرٍ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَمَضَى إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّهِ، وَهُوَ بَيْتُ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَكَانَتْ زَوْجُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، ثُمَّ لَمَّا أُسْتُشْهَدَ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى بَيْتِهِمْ دَعَا أَبْنَاءَ جَعْفَرٍ، وَمَسَحَ بِرُؤُوسِهِمْ، وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنَيْ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَدَعَا لَهُمْ، وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: ((اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)) أَوْ ((يُشْغَلُهُمْ))، وَجِهَانِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ، ((مَا يَشْغَلُهُمْ))، وَ((مَا يُشْغَلُهُمْ)).

وَالْمُرَادُ بِالشُّغْلِ هُنَا: أَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِالْفَاجِعَةِ وَبِالْمُصِيبَةِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ الْفَاجِعَةُ مِنْ فِرَاقِ الْقَرِيبِ أَوْ الْحَبِيبِ، فَإِنَّهُ يَذْهَلُ، وَلَا يَتَفَرَّغُ لِمَا كَلِمًا، وَلَا لِمَشْرَبٍ، وَيُؤْذِيهِ وَيَزْعَجُهُ وَيَقْلُقُهُ مَا أَصَابَهُ مِنْ بَلَاءٍ، حَتَّى يَثْبِتَهُ اللَّهُ بِثَبَاتِهِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ لِنَفْسِهِ طَعَامًا، بَلْ يَبْلُغُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنَّهُ لَا يَسْتَسِيغُ الطَّعَامَ، بَلْ قَدْ لَا يَسْتَسِيغُ الشَّرَابَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا قُتِلَ قَرِيبُهُ أَوْ مِنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَسِيغُ حَتَّى الشَّرَابَ حَتَّى يَأْخُذَ بِثَأْرِهِ:

فَسَاغَ لِي الشَّرَابُ وَكُنْتُ قَبْلًا أَكَادُ أُغْصُ بِالْمَاءِ الْفَرَاتِ

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ رَاعَى هَذَا الْأَمْرَ وَهَذَا الْمَعْنَى، فَأَوْصَى أَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- وَأُمَّتَهُ جَمِيعًا بِالرِّفْقِ بِأَهْلِ الْمَيِّتِ، أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ النَّازِلَةُ، وَحَلَّتْ بِهِمُ الْمُصِيبَةُ أَنْ يَجِدُوا مِنْ إِخْوَانِهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهِمْ، مِنْ رِعَايَةِ شُؤْنِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ صَنَعَ الطَّعَامَ لَهُمْ، فَقَالَ: ((اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ)) وَالْمُرَادُ بِأَلِ جَعْفَرٍ: أَهْلُ جَعْفَرٍ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ، كَزَوْجِهِ، وَوَلَدِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ -وَهُمْ قَرَابَتُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الْخَاصَّةِ- طَعَامًا فِي يَوْمِ الْفَاجِعَةِ وَيَوْمِ الْمُصِيبَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْغَلُ أَهْلُ الْمَيِّتِ شُغْلًا زَائِدًا عَنْ شُغْلِهِمْ، بَلْ أَنْ يَصْنَعُوا لِلنَّاسِ طَعَامًا، فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، لَا أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَصْنَعُونَ لغيرِهِمْ.

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ: فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا)) بَيَّنَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ)) وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ فِي بَلَاءِ الْمُصِيبَةِ وَشِدَّةِ الْفَاجِعَةِ لَا يَتَفَرَّغُونَ لِصَنْعِ الطَّعَامِ لَأَنْفُسِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّفْقُ بِأَهْلِ الْمَيِّتِ، لَا بغيرِهِمْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، لَا لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، لَا أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ لِلْغَيْرِ.

وَلِذَلِكَ نَصَّ الْعُلَمَاءُ وَالْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ إِذَا صَنَعُوا لِلْغَيْرِ طَعَامًا عَنْ اعْتِقَادٍ وَعَادَةٍ جَارِيَةٍ، فَإِنَّهُ بَدْعٌ مُسْتَقْبَحٌ، كَمَا نَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَتْ بَدْعٌ فَقَطْ، بَلْ بَدْعٌ مُسْتَقْبَحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَقْبَحِ مَا يَكُونُ، أَنْ يَكُونُوا مَشْغُولِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّاسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا عَنْدهُمْ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَبِيحٌ.

وَلِذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصْنَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ لِلنَّاسِ.

إِلَّا أَنَّهُ أُسْتُشْكِلَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَدِيثُ فِي الْمَشْهُورِ: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَوَقَّفَ عَلَى قَبْرِهِ، وَقَالَ لِلْحَافِرِ: أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، أَوْسِعْ لَهُ مِنْ جِهَةِ رِجْلِهِ، أَوْسِعْ لَهُ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ دَفْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَلَقَّاهُ دَاعِي الْمَرْأَةِ))، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِشْكَالٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ((فَتَلَقَّاهُ دَاعِي الْمَرْأَةِ فَأَجَابَهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-) قَالَ: ((دَاعِي الْمَرْأَةِ)) امْرَأَةُ الرَّجُلِ الَّذِي تُؤَيِّي.

وَهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ حَصَلَ اتِّفَاقًا، لَا قَصْدًا، وَأَنَّهَا صَنَعَتِ الطَّعَامَ اتِّفَاقًا، لَا قَصْدًا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ يَسِيرُ جَدًّا، وَلَا يَسْعُ لِأَنْ يُصْنَعَ الطَّعَامُ.

لَكِنْ كَوْنُهُ أَجَابَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، قَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ عَنْ اعْتِقَادٍ صَدَقَةٍ عَنِ الْمَيِّتِ، أَوْ يَفْعَلُونَهُ عَلَى عَادَةٍ، هَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ جَاءَهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لَهُمْ، لَا أَنْ يَصْنَعُوا لِلْغَيْرِ.

أَمَّا الَّذِي يُرَادُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ وَهِيَ صَنْعُ الطَّعَامِ يَنْبَغِي أَنْ تَحْتَصَّ بِأَهْلِ الْمَيِّتِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ مِنْ عَزُومَةِ النَّاسِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: الْيَوْمَ نَتَغَدَّى سَوِيًّا عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ، أَوْ عِنْدَ آلِ فُلَانٍ، فَيَأْمُرُ بِصَنْعِ الطَّعَامِ الْكَثِيرِ، وَيَدْعُو النَّاسَ لِلْحَضُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ، فَهَذَا بَدْعٌ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ مَقْصُودَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَذَا.

وهكذا ما يفعله النَّاسُ من الاجتماع في بيت أهل المَيِّتِ، وإحراج مَنْ يصنع الطَّعامَ، حتى يُحضِرَ لهم الطَّعامَ؛ لأنَّه يرى العددَ كثيرًا، فيضطرُّ إلى أنْ يُحضِرَ الطَّعامَ لهم، هذا كُلُّهُ مخالفٌ للسُّنَّةِ.

ومن العاداتِ التي استشرتْ خاصةً في زماننا، توسَّعَ النَّاسُ في هذا الأمرِ، فأصبحوا يصنعون لأهل المَيِّتِ الطَّعامَ في اليوم الأول، واليوم الثاني، واليوم الثالث.

بل أصبح يُصنع الطَّعامُ غداءً وعشاءً في الثلاثة الأيام.

وتوسَّعوا في ذلك حتى جعلوا للطَّعامِ تراتيبَ معينة، وجعلوا لآخر أيام العزاء يُصنع الطَّعامُ بطريقة معينة، وبطعمٍ معينٍ.

كُلُّ هذا من البدعِ المُنكرة التي ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ، وهي تخالفُ سُنَّةَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

بل بلغَ ببعضهم أنَّه يذبحُ الذَّبائحَ الكثيرة، حتى أخبرني مَنْ أثقُ به أنَّه في أحد المناسبات التي تُؤفِّي فيها بعضُ المَوْتى ذُبْحَ ما لا يَقِلُّ عن خمسين ذبيحةً.

وهذا كُلُّهُ من العُلُوِّ، والمُخالفةِ للسُّنَّةِ، والنَّاسُ خرجوا عن سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وخالفوها، حتى إنَّكَ إذا جئتَ إلى بيتِ المَيِّتِ لا تُفرِّقُ بين بيتٍ فيه نكاحٌ، وبين بيتٍ فيه عزاءٌ، من الشُّمُوعِ المُمضاء، والكهرباءِ المُمضاء، والفُرُشِ المُبسوطة، والمُبالغة في إطعام النَّاسِ، وسقيهم.

وهذا كُلُّهُ مخالفٌ لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومخالفٌ للسُّنَّةِ.

لقد تجاوزَ النَّاسُ الحدودَ، {وَزَيْنَ هُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ} والحقُّ على طلبة العلم وأهل العلم أنْ يكونوا قدوةً للنَّاسِ، وأنْ يبدأ التَّغْيِيرُ لهذه العاداتِ المُنكرة من أقربِ النَّاسِ إلى السُّنَّةِ، وهم أهلُ العلم، وعليهم أنْ يُؤدِّبُوا هؤلاء، وأنْ يُشعروهم بأنَّ إكرامَ المَيِّتِ ليس في هذه الأمور، ومخالفةِ سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهديه، والعُلُوِّ في هذه الأمور التي تُصنع في عزاءِ المَيِّتِ.

بل كان الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم- يَعُدُّونَ الجلوسَ في بيتِ المَيِّتِ من النِّياحة.

ولو نُظِرَ إلى الأصلِ فإنَّ الأصلَ أنَّ الإنسانَ لا يحتاجُ أنْ يجلسَ في بيته من أجل أنْ يأتيه النَّاسُ للعزاء، وإنما أحتيجَ إلى ذلك: بسبب كثرة المُدن واتساعها في العصورِ المُتأخرة، وإلا في القديم فإنَّ الإنسانَ يُعزِّي في القبر، ويُعزِّي وهو ذاهبٌ إلى المَسجد، ويُعزِّي بعد الصَّلَاة، وهي دعاءٌ له بالثَّبات، ودعاءٌ للمَيِّتِ بالرحمة، لا أَقلَّ ولا أَكثَرَ.

أَمَّا أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ لِلْمَقْبَرَةِ، ثُمَّ يَأْتُونَ وَيَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ يَأْتُونَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ، هَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ.

وَالْأَدَهَى وَالْأَمْرُ: أَنَّ الشَّخْصَ يَتَعَطَّلُ عَنْ دَوَامِهِ، وَيَتْرُكُ عَمَلَهُ، وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى عَمَلِهِ قَالُوا: إِنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ، أَوْ لَا يَأْتُهُ بِحَقِّ الْمَيِّتِ، وَإِذَا كَانَ صَاحِبَ شَرِكَةٍ أَقْفَلَ مَحَلَّتِهِ. كُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ لَا تَمُتُ لِلشَّرْعِ بِصِلَةٍ، وَكُلُّهَا مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، مُخَالَفَةٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. الْعَزَاءُ يَكُونُ فِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَ الْقَبْرِ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمَرْأَةِ: ((اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي)) فهذا هو العزاء، أَنْ يُقَالَ لَوِلي الْمَيِّتِ: (اصْبِرِي، وَاحْتَسِبِي).

وَأَمَّا الْحَرَصُ عَلَى الْجُلُوسِ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ، وَإِحْضَارِ الْقَرَابَةِ، وَجُلُوسِهِمْ بِطَرِيقَةٍ مَرْتَبَةٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ، وَأَحْبَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

لَقَدْ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا صُنِعَ بِهِ هَذَا، وَتُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - وَهُمْ السَّنَادَةُ الْعُرُ، وَمَا فَعَلَ هَذَا كُلُّهُ.

يُعَزَّى الْمُسْلِمُ فِي الْقَبْرِ بِالْعَزَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا دَاعِي أَنْ يَنْتَصِبَ إِلَى النَّاسِ، وَيَجْلِسَ لَهُمْ هَذَا الْجُلُوسَ وَالسَّهْرَ إِلَى سَاعَاتٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَضِيعَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُومُ أَهْلُ الْمَيِّتِ وَهُمْ فِي عَنَاءٍ شَدِيدٍ، وَكَرْبٍ شَدِيدٍ، مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الشَّرَابِ، وَتَقْقُدِ الدَّاحِلِ وَالخَارِجِ. هَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

وَلَيْسَ فِي مَنَعِنَا لِهَذَا الْأَمْرِ تَشْدِيدٌ عَلَى النَّاسِ، إِنَّمَا الَّذِي يُشَدِّدُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُمْ هَذِهِ الْبِدْعَ وَالْمُنْكَرَاتِ.

وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرَ مُنْكَرًا إِذَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَأَمْوَالِ الثُّكَالَى وَالْأَرَامِلِ، الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ إِلَى تَرْكَةِ الْمَيِّتِ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))، فَيَأْخُذُونَ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ الْأَمْوَالُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَيْتَامٌ وَقُصَّارٌ، بَلْ يَنْبَغِي حِفْظُ حَقُوقِهِمْ، وَلَا يُدْفَعُ فِي صَنْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ، وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهَا.

يُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَيْوْفٌ جَاءُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَبَّ أَهْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُكْرِمُوهُمْ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا حَرَجَ، لَكِنْ يَكُونُ بِالسَّنَنِ، وَلَيْسَ بِالْمُبَالِغَةِ، وَبِأَذِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ.

وأعظم ما تكون هذه المنكرات إذا صُنِعَ الطَّعَامُ من أجل أن يجلسوا في بيت المَيِّتِ للقليل والقال وأحاديث الدنيا، بل بلغ ببعضهم أنه يتحدث في أمور الدنيا في مثل هذه المجالس، فقل له في ذلك، فيقول: (نريد أن نشغل أهل المَيِّت عن الحزن).

يا سبحان الله! إنهم إن حزنوا حزنًا شرعيًا رقت قلوبهم، وإذا حزنوا الحزن الشرعي تفكروا وتدبروا ونظروا إلى قريبتهم وأبيهم وحبيبهم الذي كان بالأمس بينهم كيف صار إلى الله، وأن الموت لا يرحم أحدًا وأن للموت أجلاً مسمى لا يقدمه أحد، ولا يؤخره أحد؛ لأن الله قدره، فعندها يتعظ الناس ويعتبرون.

فإذا كان هؤلاء يجلسون من أجل شغل أهل المَيِّت عن التفكير والتدبر والاتعاظ، فبئس ما صنعوا وهم مأزورون غير مأجورين، الذي يريد أن يعزي أهل المَيِّت ويسليهم يعزيهم بالعزاء الشرعي، فإن كانوا في غفلة عن الله قال لهم: (اتعظوا، وتذكروا، وانتبهوا من غفلتكم، واستيقظوا من منامكم، إن الذي قبض روح فلان سيقبض أرواحكم، وإن هذا المصير الذي صار إليه سنصير إليه عاجلاً أو آجلاً، فذروا ما أنتم فيه من المحرمات والمنكرات).

أن يأمر بما أمر الله به، وأن ينهى عما نهى الله عنه، وهي الكلمة التي يحبها الله، والكلمة التي شهد الله بالخيرية لأهلها: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}، فهذا أحوج ما يحتاج إليه أهل المَيِّت.

وإذا لم يذكُر أهل المَيِّت في مثل هذه المواطن متى يُذكرون؟! وإذا كان هؤلاء يأتون من أجل شغل أهل المَيِّت عن الإذكار والاتعاظ، فلا شك أنهم مأزورون غير مأجورين.

قال بعض العلماء: شرع للمرأة أن تتربص أربعة أشهر وعشراً في بيت الزوجية؛ من أجل أن تتذكر أيام زوجها، فتترحم عليه، وتسامحه، وتذكر أخطأه فتعفو عنه.

وهكذا بالنسبة للثلاثة الأيام التي يُحدُّ فيها على المَيِّت لغير الزوجة، كما في حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام))، فدل على أنه شرع لها أن تجلس ثلاثة أيام حداً على قريبتها وذوي الحق عليها.

وهكذا بالنسبة للقريب مع قريبه، فإنه يتذكره، وهذه الأيام الثلاثة يكون الإنسان فيها أقرب ما يكون إلى ربه من الاتعاظ والاعتبار، وكثرة الدعاء، والاستغفار للميت.

هذا هو الذي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.
وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي سَعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِمْ.
وإنَّهَا لدَعْوَةٌ مَبَارَكَةٌ لطلبة العلم وللأخيار والصَّالحين والقُدوة من أهل الحِجَا، وأهل العقول السَّليمة أَنْ يُحْيُوا فِي النَّاسِ هَذِهِ السُّنَنَ، وَأَنْ يُحْيُوا فِيهِمْ هَذِهِ الْبَدْعَ.
ولو أَنَّ مَنْ كَانَ قُدْوَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ، إِذَا مَاتَ أَعَزَّ النَّاسَ إِلَيْهِ، كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَذِي الْحَقِّ عَلَيْهِ جُلَسَ مَجْلَسًا لَا يُشْعِرُ بِالْمُبَالِغَةِ، وَإِذَا صَلَّى لَوْ بَلَغَ حَتَّى إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرَبِ أَقْفَلَ بَابَهُ، وَمَنْعَ النَّاسَ مِنَ الْإِتْيَانِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ هَذَا سُنَّةً بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لَتَأَدَّبَ النَّاسُ، وَارْتَدَعُوا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ السُّنَّةَ فَلَا عَلَيْهِ، يَرْضَى مَنْ يَرْضَى، وَيَسْخَطُ مَنْ يَسْخَطُ.
وَلَيْتَ هَذِهِ الذَّبَائِحُ الَّتِي تُذْبَحُ، تُذْبَحُ صَدَقَةً عَلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، رَحْمَةً عَلَيْهِمْ، يُطْعَمُ بِهِ الْجَائِعُ وَتُسَدُّ بِهَا حُلَّةُ الْمِسْكِينِ الْمُحْتَاجِ، فَذَلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَعْظَمُ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.
نَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِهِ، أَنْ يَرْزُقَنَا التَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ فِسَادِ الْأُمَّةِ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا السُّنَّةَ، وَارْزُقْنَا الْعَمَلَ بِهَا، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، وَالثَّبَاتَ عَلَيْهَا، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ لِيُشْغَلَهُمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَجَعَفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

الشَّرْحُ:

هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّهُ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ -مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا- أَنَّهُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ كَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، يُصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامُ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحْدَهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ].
 قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْأَيْمِيُّ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَيْسَ
 مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ)).
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ

بَيْنَ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ مَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ عِنْدَ نَزُولِ الْمُصَائِبِ، وَحُلُولِ
 الْفَوَاجِعِ، مِنَ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمََةِ سِوَاءَ كَانَتْ: قَوْلِيَّةً، أَوْ فِعْلِيَّةً، أَوْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً
 بِالْإِعْتِقَادِ.

وَقَدْ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ وَالْأُئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ بِتَوْجِيهِ النَّاسِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ: أَنَّهُ
 يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عِنْدَ نَزُولِ الْمُصَائِبِ، وَأَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَ جَنَانَهُ وَأَنْ
 يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ وَأَرْكَانَهُ.

فَهَنَّاكَ أُمُورٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَزُولِ الْمُصَائِبِ، سِوَاءَ كَانَتْ بِفَقْدِ الْأَحْبَةِ، كَمَا فِي (كِتَابِ
 الْجَنَائِزِ) هُنَا، أَوْ كَانَتْ بِفَقْدِ الدُّنْيَا، كَمَا يَقَعُ فِي الْمُصَائِبِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا النِّقْصُ فِي الْأَمْوَالِ.
 فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَوَّلًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْتِقَادِهِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا إِلَّا وَهِيَ فِي كِتَابٍ عِنْدَ
 اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ، وَنَسَخَ الْأَجَالَ وَالْأَعْمَارَ، {وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ} * عَالِمُ
 الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ}.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ:
 اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ وَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ)).
 وَبَيْنَ النَّصِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنَّ الْأُمُورَ مُقَدَّرَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}.
 فَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ: أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرَ، مِنْ فِرَاقِ الْقَرِيبِ وَالْحَبِيبِ وَفِرَاقِ
 هَذَا الْمَالِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنَّ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءَ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، حَتَّى يُسَلِّمَ لِلَّهِ، فَيُؤْجِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَيُؤْجِرُ عَلَى صَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {إِنَّا لِلَّهِ} أَيِ إِنَّا مِلْكُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هُوَ الَّذِي خَلَقَنَا وَأَوْجَدَنَا، وَلِذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ طَلْحَةَ لِأَبِي طَلْحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعْطَوْا قَوْمًا عَارِيَةً، ثُمَّ جَاءُوا يَسْأَلُونَهَا، أَظْلَمُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ عِنْدَ اللَّهِ)، فَهَذَا مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ.

فَمَا مِنْ أَمْرٍ، وَمَا مِنْ بَلَاءٍ، وَمَا مِنْ شَرٍّ، وَلَا مِنْ مُصِيبَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- قَبْلَ وَقْعِهَا، فَيَتَلَقَّاها الْمُؤْمِنُ بِصَدْرِ رَحْبٍ، مُوقِنٌ بِاللَّهِ -جَلَّ جَلَالُهُ-، مُؤْمِنٌ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ مَا يُرْضِي اللَّهَ -جَلَّ جَلَالُهُ-، فيقول: ((إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ، اللَّهُمَّ، أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)) كَمَا صَحَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَمَّا الْجَوَارِحُ وَالْأَرْكَانُ: فَيَفْعَلُ وَيَعْمَلُ مَا يُرْضِي اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

إِذَا وَفَّقَ الْعَبْدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُمُورَ: التَّسْلِيمُ بِالْجَنَانِ، وَالرِّضَا بِالْقَوْلِ: مِنَ الْإِسْتِرْجَاعِ، وَالدُّعَاءِ، وَقَوْلِ مَا حُفِظَ فِي السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَالْعَمَلُ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

فَإِنَّهُ بَخِيرُ الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

تَحُلُّ الْمَصَائِبُ، وَتَنْزِلُ الْكَوَارِثُ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ، وَيَعْمَلُونَ، وَيَعْتَقِدُونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمُو إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَهَاوَى إِلَى الدَّرَكَاتِ فِي الْجَحِيمِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلِذَلِكَ هَذِهِ الْمَصَائِبُ هِيَ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا نِفَاقُ الْمُنَافِقِينَ، وَصَدَقُ الصَّادِقِينَ، وَإِيمَانُ الْمُحْتَسِبِينَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَلِذَلِكَ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، فَإِنَّ الَّذِي يَتَسَخَّطُ وَيَتَذَمَّرُ بِقَرَارَةِ قَلْبِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَظْهَرُ السُّخْطُ فِي قَوْلِهِ، وَيَظْهَرُ فِي فِعْلِهِ: فَيَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ: مِنَ النَّيَاحَةِ، وَالْعَوِيلِ، وَالصُّرَاحِ.

وَيَظْهَرُ فِي فِعْلِهِ: مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ، وَلَطَمِ الْخُدُودِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَمَّا الْعَبْدُ الْمُوَحَّدُ، وَالْأَمَّةُ الْمُوَحَّدَةُ الْمُؤْمِنَةُ بِاللَّهِ -جَلَّ جَلَالُهُ-، الرَّاضِيَةُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، الْمُوقِنَةُ بِأَنَّ الْخُلْفَ عِنْدَ اللَّهِ مَضْمُونٌ، وَالَّتِي تَحْتَسِبُ كُلَّ بَلَاءٍ عِنْدَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَتَلَقَّى هَذَا الْبَلَاءَ بِقَلْبٍ مُوقِنٍ وَمُؤْمِنٍ، فَلَا يَظْهَرُ عَلَى لِسَانِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ.

وَلِذَلِكَ نَبَّهَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ((لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ

تُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ))، وهذا حينما دخلَ على أبي سلمة، فلمَّا دخلَ على أبي سلمة سمعَ صوتَ المرأة من داخل البيت، قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ))، ثم قال: ((اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)).

فهذه الكلمات الطِّيبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ يُشْرَعُ قَوْلُهَا عِنْدَ الْوَفَاةِ، وَعِنْدَ خَبَرِ الْوَفَاةِ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِفُلَانٍ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).

هذه الكلمات سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْفَظُهَا الْمُسْلِمُ، وَيَعْلَمُهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةٍ.

فَإِذَا وَفَّقَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الْعَبْدَ عَصَمَهُ بِعَصْمَتِهِ، وَحَفِظَهُ بِحِفْظِهِ، فَلَمْ يَثُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا.

وَمَنْ أَظْهَرَ مَا يَنْكَشِفُ فِيهِ النَّاسُ عَلَى حَقَائِقِهِمْ، وَمَنْ أَقْوَى مَا يُظْهَرُ النَّاسُ عَلَى حَقَائِقِهِمْ، وَيَكْشِفُ أَسْرَارَهُمْ: الْمَصَائِبُ وَالشَّدَائِدُ وَالْكَوَارِثُ، فَإِنَّهَا يَظْهَرُ فِيهَا نِفَاقُ الْمُنَافِقِينَ، وَصِدْقُ الصَّادِقِينَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ بِرَحْمَتِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وَسَنَكْمَلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي الْمَجْلَسِ الْقَادِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.